

22449 - لا بأس بإخراج زكاة عروض التجارة من البضاعة

السؤال

عندى محل مواد غذائية به بضاعة بقيمة خمسين ألف دينار تقريباً ، وعلى دين بعشرين ألف دينار . زكاة المحل وجبت الآن ، كيف أخرجها ولا أملك مالاً في خزينة المحل إلا القليل ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

اختالف العلماء فيمن عنده نصاب من المال تجب فيه الزكاة ، وعليه دين ، هل تجب الزكاة في مقدار الدين من المال أو لا ؟ والراجح أن الدين لا يمنع وجوب الزكوة ، وعلى هذا فإنك تقوّم البضاعة الموجودة بال محل في نهاية الحول ، ثم تخرج زكاة جميع المال ، ولا تخصم منه مقدار الدين الذي عليك .

راجع السؤال رقم (22426)

ثانياً :

أما إخراج الزكاة وليس عندك نقود ، فالقول الراجح في زكاة عروض التجارة أنه يجوز إخراجها عروضاً . وعلى هذا ؛ فإن لم يكن معك نقود ، فإنك تخرج الزكاة من البضاعة الموجودة عندك بال محل ، ويجزئك ذلك إن شاء الله تعالى ، ولا يجوز لك تأخير الزكاة بعد وجوبيها .

راجع السؤال (13981)

قال شيخ الإسلام رحمه الله :

يجوز إخراج زكاة العروض عرضاً اهـ . "الاختيارات" ص 101 .

وسائل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز إخراج الزكاة من الأقمشة ؟

فأجاب :

"يجوز ذلك في أصح قولى العلماء ، الطيب عن الطيب ، والرديء عن مثله حسب القيمة ، مع الحرص على ما يبرئ الذمة ، لأن الزكاة مواساة ، من الغنى للقراء ، فجاز له أن يواسيهما من القماش بقماش ، كما يواسيهما من الجبوب والتمور والبهائم الزكوية من نفسها "

اهـ. "فتاوی الشیخ ابن باز" (14/253)